الوجيز
في
جرائم المخدرات

(تشريعات - تعليمات - تطبيقات - قيود وأوصاف
أحكام النقض والدستورية العليا)

المستشار
محمد علي سكيكر
رئيس محكمة الاستئناف

٢٠١٠م

الوجيز

فى

جرائم المخدرات

(تشريعات – تعليقات – قيود وأوصاف –
أحكام النقض والدستورية العليا)

المستشار

محمد على سكيكر

رئيس محكمة الاستئناف

تقديم:

خطر المخدرات معروف ببلاد العالم كله وتعاطيها من المشكلات التى اجتاحت هذا العالم وتؤثر على سكانه فتصيبهم بالوهن والضعف والخمول وتدهور الأعصاب وقد تصيب بعضهم بالجنون كما أنها تصيبهم وتضرهم ضررا جسيما فى دخولهم وفقد موارد رزقهم وهبوط كفائتهم العقلية والجسمية حتى يصبح متعاطيها عالة على المجتمع.

لذلك فإن معظم دول العالم تحارب المخدرات وتكافحها بشتى الوسائل وعقدت المؤتمرات والاتفاقات فيما بينها لمكافحة انتشارها وسنت كل دولة التشريعات الخاصة بها لملاحقة المهربين والمتاجرين بها والمتعاطين لها.

والمشرع المصرى قد نهج نهج دول العالم فى تجريم المخدرات وملاحقة الزارعين لها والمتاجرين فيها والمتعاطين لها وقد أصدر منذ أكثر من قرن وربع قرن من التشريعات المتعاقبة والتى تلاحق المخالفين لها بالعقاب على مخالفتها.

– وقد بدأت مكافحة المخدرات فى مصر منذ مارس سنة ١٨٧٩ حيث صدر أمر عال فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ بمنع زراعة الحشيش ومنع استيراده ومصادرته فى حالة ضبطه.

وصدر أمر آخر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٢ بمعاقبة زارعى الحشيش ومستورديه وبائعيه.

وصدر أمر ثالث فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ بفرض غرامة على كل زارع يزرع الحشيش وتضمن هذا الأمر عقوبة استيراده وشدد العقوبة فى حالة العود.

ثم صدر قرار من وزير الداخلية فى ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ بمنع أصحاب المحلات من تقديم الحشيش أو السماح بتعاطيه فى محلاتهم وفرض العقوبة على من يخالف ذلك.

وفى مايو سنة ١٩٠٠ صدر قرار بتشديد العقوبة والغلق على أن يكون الغلق نهائيا إذا صدرت ثلاثة أحكام بالادانة.

وفى عام ١٩٢٢ صدر مرسوم بحظر تصدير أو استيراد الأفيون والهوريين والكوكايين والحشيش من غير ترخيص من وزير الداخلية – وهذا القانون ساعد على انتشار تعاطى المخدرات لأنه لم يضع جزاء على مخالفة أحكامه.

وفى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ صدر مرسوم بقانون تمشيا مع اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والتى عقدت فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ وقد جعل هذا القانون عقوبة جلب المخدرات أو تصديرها بدون ترخيص أو الاتجار فيها أو حيازتها أو إحرازها أو لمخالفة الصيدليات مسك دفاترها أو بيعها دون تذكرة علاج بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من عشرة جنيهات إلى ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين مع الغلق والمصادرة.

ثم صدر المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٦ بمنع زراعة الأفيون وجعل جزاء المخالفة الحبس من يوم إلى سبعة أيام – ومن الانتقادات المأخوذة على هذا القانون أنه جعل مخالفة أحكامه أقل من معاقبة الاتجار فى الأفيون والتى هى جنحة الاتجار.

وفى سنة ١٩٢٨ صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها وحظرت المادة الثانية منه على جلب أو تصدير أو تمليك أو حرز أو شراء أو بيع أو تبادل أو تسليم أو تنازل عن تلك المخدرات.

وجعل معاقبة أحكامه من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه على تهريب المخدرات والاتجار فيها وحيازتها وزراعة النباتات التى تنتجها وبعقوبة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل

عن ٣٠ جنيه فى حالة التعاطى والتشدد فى حالة العود والغلق والمصادرة والوقف من مباشرة المهنة.

وفى سنة ١٩٥٢ صدر القانون رقم ٣٥١ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وفيه شددت عقوبة الجلب والتصدير والاتجار إلى السجن المؤبد مع المصادرة ومنع استعمال الرأفة وفيه جعلت عقوبة التعاطى السجن المشدد.

وأخيرا صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وما لحق به من تعديلات تناولتها القانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ١٦ لسنة ١٩٧٣.

وستكون مواد هذا القانون هى موضوع هذا الكتاب ومعلقا عليها بما جاء فى الفقه والقضاء من أحكام.

وسنتناول دراسة هذه الجرائم فى ثلاثة أبواب:

الباب الأول: جنايات المخدرات.

الباب الثانى: جنح المخدرات ومخالفتها.

الباب الثالث: الاجراءات المتبعة فى جرائم المخدرات.

ثم نعقب ذلك بايراد ما ورد بالتعليمات العامة للنيابات فى شأن قضايا المخدرات والقيود والأوصاف والعقوبات وأحدث ما صدر من أحكام النقض.

الفهرس

الصفحة

تقديم ٧

الباب الأول

جنايات المخدرات

الفصل الأول: أركان جنايات المخدرات ٩

المبحث الأول: المخدر ٩

أنواع المخدرات: ١٢

الحشيش ١٣

الأفيون ١٦

القات ١٧

المورفين ١٨

الهوريين ١٨

الكوكايين ١٩

بيان نوع المخدر ١٩

كمية المخدر ٢١

المبحث الثاني: الركن المادى ٢٤

المطلب الأول: الجلب أو التصدير ٢٥

المطلب الثانى: الانتاج أو الاستخراج ٣٨

المطلب الثالث: زراعة النباتات المخدرة ٣٩

المطلب الرابع: الحيازة أو الاحراز ٤٤

المطلب الخامس: التعامل فى المواد أو النباتات

المخدرة..... ٥٠

المطلب السادس: تقديم المخدرات للتعاطى
وتسهيل تقديمها ٥٥
المطلب السابع: التصرف فى المخدر لغير
الغرض الشرعى ٦٢
المبحث الثالث: الركن المعنوى ٦٤
صل الثانى: عقوبات جنايات المخدرات ٧١
المبحث الأول: العقوبات الأصلية ٧١
المبحث الثانى: العقوبات التبعية أو التكميلية ٧٧
المبحث الثالث: التدابير الوقائية ٨١
المبحث الرابع: الاعفاء من العقوبة ٨٦

الباب الثانى

جنح المخدرات

المبحث الأول: جنحة مخالفة المادة ٤٣ ..... ٩١
المبحث الثانى: جنحة مخالفة المادة ٤٤ ..... ٩٥
المبحث الثالث: جنحة مخالفة المادة ٤٥ ..... ٩٦
المبحث الرابع: قواعد خاصة بجنح المخدرات ٩٨

الباب الثالث

بعض الأحكام الاجرائية فى جرائم المخدرات

ل الأول: أعضاء الضبطية القضائية وواجباتهم وحمايتهم ١٠٣
المبحث الأول: أعضاء الضبطية القضائية وواجباتهم..... ١٠٣
المبحث الثانى: حماية أعضاء الضبطية القضائية ١٠٨

الفصل الثانى: إجراءات القبض والتفتيش ١١٣
المبحث الأول: أهم مشكلات القبض ١١٣
المبحث الثانى: أهم مشكلات التفتيش ١٢٠
أولا: التزام حدود الاذن بالتفتيش ١٢١
ثانيا: غسيل معدة أو أمعاء المتهم وتفتيش
الفرج أو الدبر ١٢٥
ثالثا: التفتيش القضائى والتفتيش الإدارى ١٢٦
رابعا: دخول المحلات العامة ١٢٧
خامسا: تفتيش الأماكن المرخص لأصحابها
بحيازة المخدر ١٢٩
سادسا: تفتيش الأنثى ١٣١
- التعليمات العامة للنيابات ١٣٥
- القيود والأوصاف والعقوبات الخاصة بجرائم المخدرات ١٤٧
- الأحكام الصادرة عن محكمة النقض فى جرائم المخدرات ١٦٣
- النصوص القانونية لقانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ..... ١٨١
- جداول المخدرات ٢٠٩
- المذكرات الايضاحية وتقارير اللجنة التشريعية الخاصة بقانون
مكافحة المخدرات وتعديلاته ٢٦٥
- قرارات وزارة الصحة بشأن تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات.. ٣٠٩
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل
المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان ٣١٥
- **كتب للمؤلف** ٣٢١
- **الفهرس** ٣٢٣